

5011 - حكم الأناشيد المسماة بالإسلامية مع الآلات الموسيقية

السؤال

هل يجوز سماع الأناشيد الإسلامية مع الآلات الموسيقية ؟
أرجو الإجابة من القرآن والسنة والإجماع .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على ذم آلات الملاهي والتحذير منها ، وأرشد القرآن إلى أن استعمالها من أسباب الضلال واتخاذ آيات الله هزوا كما قال تعالى : **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ** وقد فسر أكثر العلماء لهو الحديث بالأغاني وآلات الطرب وكل صوت يصد عن الحق .
وأخرج الطبري في جامع البيان (15/118-119) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (33) وابن الجوزي في تلبيس إبليس (232) عن مجاهد في قوله تعالى : **وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارَكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا** الإسراء: 63،64 قال : هو الغناء والمزامير، وروى الطبري عن الحسن البصري أنه قال : صوته هو الدفوف .

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (1/252) :

وهذه الإضافة إضافة تخصيص كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك ، فكل متكلم بغير طاعة الله ، ومُصَوِّت بِبِرَاعٍ أو مَزار أو دف حرام أو طبل فذلك صوت الشيطان . انتهى
وروى الترمذي في سننه رقم (1005) من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه ، فوضعه في حجره ففاضت عيناه ، فقال عبد الرحمن : أتبكي وأنت تنهى عن البكاء ؟ قال : إني لم أنه عن البكاء ، وإنما نهيت عن صوتين أحققين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة : خمش وجوه وشق جيوب ورثة .. قال الترمذي : هذا الحديث حسن وأخرجه الحاكم في المستدرك (4/43) والبيهقي في السنن الكبرى (4/69) والطيالسي في المسند رقم (1683) والطحاوي في شرح المعاني (4/29) وحسنه الألباني .

قال النووي : المراد به الغناء والمزامير انظر تحفة الأحوزي (4/88).

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ (وهو الفرج والمقصود يستحلون الزنا)

والحرير والخمر والمعارف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم - يعني الفقير - حاجة فيقولوا ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ". رواه البخاري في الصحيح معلقاً (10/51) ووصله البيهقي في السنن الكبرى (3/272) والطبراني في المعجم الكبير (3/319) وابن حبان في الصحيح (265/8 - 266) وصححه ابن الصلاح في علوم الحديث (32) وابن القيم في إغاثة اللهفان (255) وتهذيب السنن (5/270 - 272) والحافظ في الفتح (10/51) والألباني في الصحيحة (1/140) .

قال الحافظ في الفتح (10/55) والمعارف هي آلات الملاهي ، ونقل القرطبي عن الجوهرى أن المعارف الغناء والذي في صحاحه أنها آلات اللهو ، وقيل أصوات الملاهي ، وفي حواشي الدمياطي : "المعارف الدفوف وغيرهما مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف " انتهى .

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (1/256) :

وجه الدلالة منه : "أن المعارف هي آلات اللهو كلها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والجر " انتهى .

ويستفاد من الحديث تحريم آلات العزف والطرب ، ودلالة الحديث على ذلك من وجوه :

أولاً : قوله (يستحلون) فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعارف هي في الشرع محرمة فيستحلها أولئك القوم .

ثانياً : قرن المعارف مع المقطوعة حرمة : الزنا والخمر ، ولو لم تكن محرمة ما قرنهما معها ودلالة هذا الحديث على تحريم الغناء دلالة قطعية ، ولو لم يرد في المعارف حديث ولا آية سوى هذا الحديث لكان كافياً في التحريم وخاصة في نوع الغناء والذي يعرفه الناس اليوم . هذا الغناء الذي مادته ألفاظ الفحش والبذاءة ، وقوامه المعارف المختلفة من موسيقى وقيثارة وطبل ومزمار وعود وقانون وأورج وبيانو وكمنجة ، ومتمماته ومحسناته أصوات المخنثين ونغمات العاهرات . انظر حكم المعارف للألباني ، تصحيح الأخطاء والأوهام الواقعة في فهم أحاديث النبي عليه السلام لرائد صبري (1/176) .

قال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (3/423-424) :

والمعارف هي الأغاني وآلات الملاهي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يأتي آخر الزمان قوم يستحلونها كما يستحلون الخمر والزنا والحرير وهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم فإن ذلك وقع كله والحديث يدل على تحريمها وذم من استحلالها كما يذم من استحل الخمر والزنا والآيات والأحاديث في التحذير من الأغاني وآلات اللهو كثيرة جداً ومن زعم أن الله أباح الأغاني وآلات الملاهي فقد كذب وأتى منكرًا عظيمًا نسأل الله العافية من طاعة الهوى والشيطان وأعظم من ذلك وأقبح وأشد جريمة من قال إنها مستحبة ولا شك أن هذا من الجهل بالله والجهل بدينه بل من الجرأة على الله والكذب على شريعته وإنما يستحب ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة لإعلانه والتمييز بينه وبين السفاح ولا بأس بأغاني النساء فيما بينهن مع الدف إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيع على منكر ولا تثبيط عن واجب ويشترط أن يكون ذلك فما بينهن من غير مخالطة للرجال ولا إعلان يؤذي الجيران ويشق عليهم وما يفعله بعض الناس من إعلان ذلك بواسطة المكبر فهو منكر لما في ذلك من إيذاء المسلمين من الجيران وغيرهم ولا يجوز للنساء في الأعراس ولا غيرها أن يستعملن غير الدف من آلات الطرب كالعود والكمان والرباب وشبه ذلك بل ذلك منكر وإنما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصة .

أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرها وإنما شرع الله للرجال التدريب على آلات الحرب كالرمي وركوب الخيل والمسابقة بها وغير ذلك من أدوات الحرب كالتدريب على استعمال الرماح والدرق والدبابات والطائرات وغير ذلك كالرمي بالمدافع والرشاش والقنابل وكلما يعين على الجهاد في سبيل الله .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (11/569) :

وأعلم أنه لم يكن في عنفوان القرون الثلاثة المفضلة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا مصر ولا المغرب ولا العراق ولا خراسان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصديّة ولا بدفّ ولا بكفّ ولا بقضيب وإنما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية فلما رآه الأئمة أنكروه . أهـ

أما هذه الأناشيد التي تسمى إسلامية والتي تصحبها الموسيقى فإطلاق هذه التسمية عليها يعطيها شيئاً من المشروعية وهي في الحقيقة غناء وموسيقى وتسميتها بالأناشيد الإسلامية هو زور وبهتان ولا يُمكن أن تكون بديلاً عن الغناء فلا يجوز أن نتبدّل الخبيث بالخبيث وإنما نجعل الطيّب مكان الخبيث وسماعها على أنه إسلامية والتعبد بذلك يعدّ ابتداعاً لم يأذن به الله . نسأل الله السلامة والعافية.

وللمزيد انظر تلبيس إبليس (237) والمدخل لابن الحاج (3/109) والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي (99-وما بعدها) وضم الملاهي لابن أبي الدنيا والإعلام بأن العزف حرام لأبي بكر الجزائري وتنزيه الشريعة عن الأغاني الخليعة وتحريم آلات الطرب للألباني .